دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي المقارن :
المصدر:	دراسات - علوم الشريعة والقانون
الناشر:	الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	منصور، محمد خالد عبدالعزيز
المجلد/العدد:	مج 25, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1998
الشهر:	تموز - ربيع الأول
الصفحات:	157 - 174
رقم MD:	326518
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية ، الشركات الأجنبية، عقد البيع، قانون الشركات، الفقه المقارن
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/326518

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الاسلامي المقارن

محمد خالد منصور*

ملخص

أقرت الشريعة الإسلامية عقد الشركة، لتحقيقه مصالح الناس، ولكونه طريقاً مهماً في التبادل الاقتصادي والنمو التجاري. وقد بحث فقهاء الإسلام في مشروعية عقد الشركة وأنواعه، ثم بحثوا مسألة عقد الشركة مع غير المسلمين، باعتباره من الموضوعات المهمة التي لا يستغني عنها المجتمع الإسلامي.

وقد هدف الباحث الى عرض أقوال الفقهاء في هذا الصدد عرضا مقارنا، وتوصل الى جواز عقد الشركة مع غير المسلمين على ان يتدخل في جواز هذا العقد وشروط عقده الظروف التي تكتنفه، وهو حكم سياسي قائم على تغير الأحكام بتبدل الأزمان، وهو منوط بمصلحة متغيرة يقدرها الإمام، أو من ينوب عنه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فإن الشركة من أهم الموضوعات التي تمس حياة الناس ويحتاجونها في معاشهم، وتسيير شؤونهم، ذلك انه من طبيعة البشر الاجتماع، وينجم عن ذلك تبادل المنافع والأعيان.

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار أصل الشركات، ووضعت الأحكام التفصيلية لها، على نحو يحقق تبادل المنافع وتعاون البشر، ويقطع دابر الاستغلال والربا، ويمنع أسباب التنازع والتخاصم.

وإن من أهم تلكم الأحكام، حكم عقد الشركة مع غير المسلمين على اختلاف أصنافهم، سواء كانوا يهوداً، أو نصارى، أو مجوساً، أو غير ذلك، ولقد بحث فقهاؤنا الأجلاء هذه المسألة بحثاً مستفيضاً، مبينين حكم هذه الشركة، وشروط عقدها إن صحت.

هذا، وان أهمية هذا الموضوع لتبدو كبيرة في عصرنا الحاضر، لأن العلاقات التجارية قد تشعبت، وغدتْ بحاجة الى مراعاة تغير الحكم مع تغير الزمن وتغير المصلحة، وهذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه.

جهود السابقين في الموضوع:

لم أجد في حدود معرفتي مَنْ بَحَث حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن في وقتنا الحاضر، ولأن ظروف عقد الشركة مع غير المسلمين قد تغيرت، وحفت بها ملابسات جديدة نتيجة لتغير الأزمان، فقد رأى الباحث ان يبحث حكم هذه المسألة مراعياً الظروف الجديدة التي نشأت فيها.

منهج البحث

يتمثل منهج البحث في النقاط التالية:

- استعراض أهم تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة لمفهوم الشركة ومناقشتها، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف الشركة.
- بحث المسائل الفقهية وفق المنهجية التالية:
  ١ - تصوير المسألة.
  ٢ - ذكر الأقوال في المسألة، مكتفيا بالمذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، مع عزو تلك الأقوال للمصادر الأصيلة لكل مذهب، سالكاً الترتيب الزمني في عرضها وترتيبها.
  ٣ - ذكر أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة فيها.
  ٤ - مناقشة الأدلة.
  ٥ - الترجيح، مع بيان أسباب الترجيح.
- اتباع قواعد البحث العلمي من حيث:
  ١ - عزو الآيات القرآنية الى مواضعها من السور.
  ٢ - تخريج الأحاديث النبوية والآثار الى مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها صحة أو ضعفاً.
  ٣ - التعريف بالألفاظ اللغوية، والمصطلحات الفقهية والأصولية كلما لزم ذلك.
  ٤ - الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

وقد جاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الشركة.

المبحث الثاني: مشروعية الشركة.

* كلية العلوم التربوية، وكالة الغوث الدولية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث ١٩٩٧/٩/١ وتاريخ قبوله ١٩٩٨/٤/٢١.

المبحث الثالث: أقسام الشركات.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء في الشركة مع غير المسلمين.

المبحث الخامس: الرأي المعاصر الذي يراه الباحث في حكم الشركة مع غير المسلمين.

وفي الختام، فإني أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للناس، وان يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الشركة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين هما: تعريف الشركة لغة، وتعريف الشركة اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الشركة لغة

الشركة لغة: هي الشَرِكة، والشَرَكة سواء، وهي مخالطة الشريكين، واشتركا: تشاركا، والشركة: مصدر من شرك يشرك شركا وشركة، وشركت بينهما في المال، وأشركته، جعلته شريكا، والشركة، بفتح الشين وكسرها، وتسكين الراء[١].

وقال الفيروزآبادي: «الشرك والشركة، بكسرهما، وضم الثاني: بمعنى، وقد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر»[٢].

وقد ذُكر من معانيها في اللغة معنى الاختلاط، وخلط المالين[٣].

وقد ذُكر أيضا للشركة معنى آخر غير الخلط والاختلاط، وهو إطلاقها على عقد الشركة نفسه، لأنه سبب الخلط، فإذا قيل: شركة العقد، فهي اضافة بيانية، او اطلاق مجازي، علاقته السببية، وهي أقوى الاضافات[٤].

المطلب الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشركة اصطلاحاً، وذلك عند أئمة المذاهب الأربعة، مع التزام عدم التفصيل في شرح التعريفات، ومحترزاتها واستيفاء الاعتراضات عليها، لأنه ليس موضوع البحث، مع شرح ما يكون غامضاً منها، ثم اختيار ما يراه الباحث مناسباً لتعريف الشركة منها، مع شرحه، وتوضيحه. وفيما يلي بيان لذلك:

تعريف الشركة عند الحنفية

عرف فقهاء الحنفية الشركة تعريفين:

الأول : «عقد[٥] بين المتشاركين في الأصل والربح»[٦].

الثاني: «اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر»[٧].

وقد اعترض على التعريف الثاني بما ذكره ابن اهمام من قوله: «ما قيل انه اختلاط النصيبين تساهل، فإن الشركة اسم مصدر، والمصدر الشرك، مصدر شركت الرجل أشركه شركاً، فظهر انها فعل الانسان، وفعله الخلط، واما الاختلاط فصفة تثبت للمال عن فعلهما ليس له اسم من المادة، ولا يظن ان اسمه الاشتراك، لأن الاشتراك فعلهما ايضا مصدر اشترك الرجلان، افتعال من الشركة، ويعدى الى المال بحرف (في) فيقال: اشتركا في المال: أي حققا الخلط فيه، فالمال مشترك فيه، أي تعلق به اشتراكهما: أي خلطهما»[٨].

تعريف المالكية

عرف المالكية الشركة بتعريفات متقاربة أيضاً، ومن أهمها التعريف التالي:

«إذْنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما»[٩].

شرح التعريف

قوله: «إذن في التصرف لهما» أي أن يتصرف المتشاركان – وهما المأذونان بالتصرف – في مالهما معا، فيكون الإذن لكل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في متاعه

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ ١٠، ص ٤٤٨ – ٤٤٩.

(٢) الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص ١٢١٩–٢٢٠، وانظر، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٣٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٦، ص ٤٦٥.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣، ص ٣١٢، وابن عابدين، رد المحتار، جـ ٦، ص ٤٦٦، وانظر القونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٩٣.

(٥) العقد عند الحنفية هو: «تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحل»، ويكون بالايجاب، وهو الإثبات، وهو ما تقدم من كلام العاقدين إيجاباً؛ لأنه يثبت للآخر خيار القبول، فإذا قبل يسمى كلامه قَبولاً، وانظر: البابرتي، العناية مع فتح القدير، جـ٦، ص ٢٤٨، هذا، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية العقد بأنه ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت مرة في محله، المادة ١٠٣-١٠٤.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص ٢٩٩.

(٧) ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص ١٥٢، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٩٣، وانظر أيضاً: الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١١.

(٨) ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص ١٥٢.

(٩) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٣٤٨، وانظر أيضاً: الزرقاني، الزرقاني علي خليل، جـ٦، ص ٤٠.

لنفسه، وللآذن، وهو كالجنس يشمل الوكالة والقراض.

وقوله: «لهما» قيد مخرج للوكالة من جانبين، لأن الوكالة إذن كل منهما لصاحبه ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكّل وحده.

قوله: «مع أنفسهما» أي مع بقاء تصرف الآذنين قيد أخرج به القراض من الجانبين؛ لأن التصرف فيه للعامل فقط، دون رب المال[١٠].

تعريف الشافعية

عرف فقهاء الشافعية الشركة عدة تعريفات، ولكن الناظر فيها يجد انها متقاربة، وهي تدور حول معنى التعريف التالي: «ثبوت الحق[١١] في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع»[١٢].

تعريف الحنابلة

عرف معظم فقهاء الحنابلة الشركة التعريف التالي: «الاجماع في استحقاق أو تصرف»[١٣].

قوله «في استحقاق» أراد شركة الملك، «وتصرف» أراد شركة العقود[١٤].

التعريف المختار

الذي يظهر ان تعريف الحنابلة هو أدق التعريفات، وأشملها، وذلك لما يأتي:

١ - دل قولهم في التعريف: «الاجتماع» على معنى الاختلاط، والشيوع في الأنصباء بين المتشاركين، وهو ركن مهم من أركان عقد الشركة عموماً.

٢ - وضح التعريف انواع الشركة بقوله: «في استحقاق» يعني شركة المِلك، وقوله: «أو تصرف» يعني شركة العقود.

٣ - التعريف مختصر وواضح، ومبين لركن عقد الشركة، بخلاف ما رأينا في التعريفات الأخرى، فإنها لا تخلو من اعتراض، فتعريف الحنفية الأول هو تعريف لشركة العقد فحسب دون شركة الملك، والتعريف الثاني يعتوره الغموض في تحديد ماهية الشركة، وذلك بقوله: «بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر»، وكأنه اقتصر على تعريف شركة الملك دون شركة العقد، اما تعريف المالكية، فغامض، ولم يشمل شركة المضاربة، وأما تعريف الشافعية فلا يشمل ايضا شركة المضاربة، التي يكون ثبوت الحق فيها في شيء ابتداء لرب المال دون العامل، إلا بعد العمل، وحصول الربح.

المبحث الثاني
مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية عقد الشركة في الجملة بأدلة متضافرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول، وإليك بيان ذلك:

أما من الكتاب فأبرز الأدلة:

(١) قوله تعالى: «فهم شركاء في الثلث»[١٥].

وجه الدلالة في الآية ان الله تبارك وتعالى جعل الوارثين للكلالة - إن كانوا أكثر من واحد من الأخوة للأم - مشتركين في الثلث، فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم.

(٢) قوله تعالى: «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم»[١٦].

وجه الدلالة في الآية ان داود - عليه السلام - أشار الى الشركة، وهي التي وردت في الآية بلفظ الخلطاء، وهم

---

(١٠) الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٤٨، وانظر أيضاً: الزرقاني، الزرقاني علي خليل، جـ ٦، ص ٤٠.

(١١) الحق لغة: هو الواجب، والثابت، الرازي، مختار الصحاح، ص ١٤٧، واصطلاحاً: له تعريفات متعددة، واختار منها تعريف الدكتور فتحي الدريني، وهو قوله: «اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، او اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»، والاختصاص هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص، والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، وقد يكون شخصاً حقيقياً هو الإنسان، او معنوياً كالدولة، والوقف، وبيت المال، والشركات، والمؤسسات، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية، وهو مخرج للإباحات والحقوق العامة، وانظر الدريني، الحق، ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣-١٩٤.

(١٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١١، وانظر ايضاً ما قاله النووي: «كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع»، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٢٧٥، وانظر الرملي، نهاية المحتاج، جـ٥، ص ٣، ومعنى قوله: «على وجه الشيوع» أي ان مقدار الربح سهم غير محدد، تقول العرب: سهم مُشاع، او شائع، أي غير مقسوم، وانظر الرازي، مختار الصحاح، مادة: «شيع»، ص ٣٥٣.

(١٣) ابن قدامة، المغني، جـ ٥، ص ٣، والمرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧، والبهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦.

(١٤) ابن قدامة، المغني، جـ ٥، ص ٣، والمرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧، والبهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦.

(١٥) سورة النساء، الآية ١٢.

(١٦) سورة ص، الآية ٢٤.

الشركاء، فدلت اشارته عليه السلام مع السكوت، والفصل بينهما بما يتعلق بها على مشروعية الشركة في الجملة، ولو كانت غير جائزة لمنع منها[١٧].

(٣) قوله تعالى: «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها أزكى طعاماً، فليأتكم برزق منه، وليتلطف، ولا يشعرن بكم أحداً»[١٨].

وجه الدلالة في الآية ان الآية تدل على جواز الشركة في المال والطعام، دلالة اشارة، وذلك أنهم قد أرسلوا رسولهم ابتغاء شراء طعام يكونون شركاء فيه.

(٤) قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...»[١٩].

وجه الدلالة في الآية ان الله تبارك وتعالى جعل ما بعد الخمس مشتركا بين الغانمين، فدل ذلك على مشروعية الشركة.

(٥) قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين»[٢٠].

وجه الدلالة في الآية ان الحق تبارك وتعالى جعل الميراث مشتركا بين الأولاد.

(٦) قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»[٢١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة ان الله تبارك وتعالى جعل الصدقة مشتركة بين أهل الأصناف، فدل ذلك على جواز الشركة في الأموال.

(٧) قوله تعالى: «ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون، ورجلاً سلما لرجل، هل يستويان مثلاً»[٢٢].

وجه الدلالة في الآية الكريمة ان الله تعالى يبين ان العبد الخالص لسيده خير من العبد الذي فيه شراكة، فدل ذلك على جواز الشركة.

قال ابن كثير رحمه الله: أي يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم ورجلا سلما أي سالما لرجل أي خالصا لا يملكه احد غيره «هل يستويان مثلاً» أي لا يستوي هذا وهذا، وكذلك لا يستوي العبد المشرك الذي يعبد آلهة أخرى مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد الا الله[٢٣].

وأما الأدلة من السنة النبوية المطهرة، فجملة أحاديث منها ما يلي:

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما»[٢٤].

وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن ربه، أن الله تعالى يبارك للشريكين في شركتهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، وهذا يدل على جواز الشركة في الجملة.

(٢) وعن السائب[٢٥] رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني[٢٦] [٢٧]، ولا تماريني.

وجه الدلالة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شريكا للسائب بن يزيد المخزومي، وقد جاء يوم الفتح مذكراً المصطفى بشراكته وصحبته، فلم ينكر عليه، ولو كانت الشركة محرمة لَصَوَّبه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على المشروعية.

(٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وسعد، أي: ابن أبي وقاص وعمار أي: ابن

---

(١٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، ص ٣٤-٣٥.

(١٨) سورة الكهف، الآية ١٩.

(١٩) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢٠) سورة النساء، الآية ١١.

(٢١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢٢) سورة الزمر، الآية ٢٩.

(٢٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، ص ٥٧.

(٢٤) رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني، وانظر سنن أبي داود في كتاب البيوع، باب ٢٦ في الشركة، حديث رقم (٣٣٨٣)، جـ ٣، ص ٢٥٧، والبيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم ٢٣٢٢، جـ ٦، ص ٧٨، والدارقطني، السنن، جـ ٣، ص ٣٥، والحديث فيه ضعف، وانظر: الزيلعي، نصب الراية، جـ ٣، ص ٤٧٤-٤٧٥.

(٢٥) هو السائب بن أبي السائب المخزومي، واسمه صيفي بن عائذ، شارك في قتال المرتدين مع عكرمة بن أبي جهل، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، جـ ٣، ص ٦٠.

(٢٦) لا تداريني: من درأ بالهمز، وهو الدفع، وروي في الحديث غير مهموز ليزاوج: «يماري»، ومعنى «لا تداريني»: أي لا يشاغب، ولا يخالف، ولا يمانع، «ولا تماريني» أصل المماراة: الخصومة، والمنازعة، والمجادلة، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، جـ ٢، ص ١١٠، والخطابي، سنن أبي داود، هامش رقم «٢»، جـ٥، ص ١٧٠، والرازي، مختار الصحاح، مادة «درأ»، ص ٢٠١، والمعنى انه كان سمحاً سهلاً في الشركة، ولا يخالف، ولا يجادل فيها جدال المخاصم.

(٢٧) رواه الإمام أحمد في مسنده، جـ ٣، ص ٤٢٥، وابو داود، في كتاب الأدب، باب في كراهية المراء، حديث رقم «٤٨٣٦»، جـ ٤، ص ٢٦٠، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب «٦٣» الشركة والمضاربة، حديث رقم ٢٢٨٧، جـ٢، ص ٧٦٧، واللفظ لابن ماجه، والحديث صحيح، وانظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، جـ ٢، ص ٢٩.

ياسر، يوم بدر، فيما نُصيب، فلم أجئ أنا، ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين»[٢٨].

وجه الدلالة في الأثر ان قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، صريح في وقوع الشركة بينهم فيما يصيبونه ويغنمونه في الجهاد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، ولم ينكر عليهم، فكان ذلك دليلاً على المشروعية.

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، وتعامل بها الناس منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا، ولم ينكر ذلك أحد، وهذا الإجماع على جواز الشركة بالجملة[٢٩].

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على ان الشركة صحيحة: ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه، دنانير أم دراهم، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على ان يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات، على ان ما كان فيه فضل فلهما، وما من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة»[٣٠].

أما دليل المعقول[٣١] فإن الشريعة الإسلامية قائمة على حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، والشركة تحقق مصالح كثيرة، لها صلة بهذه المقاصد، لاسيما مقصد حفظ المال، ذلك ان الشركة تحقق مجموعة من المصالح مدارها التعاون على البر والتقوى، تحقيقاً للتكافل بين الناس، وتيسيراً للتعامل المالي فيما بينهم.

المبحث الثالث

أقسام الشركات وتاريخ نشأتها

المطلب الأول: أقسام الشركات

تنقسم الشركات في الفقه الإسلامي الى شركة إباحة، وشركة ملك، وشركة عقد، وكل قسم منها ينقسم الى أنواع[٣٢]، وفيما يلي استعراض موجز لها، من حيث تعريفها وحكمها، وذلك كما يلي:

أولاً: شركة الإباحة

وتكون فيما أبيح لكافة الناس الانتفاع به، وهي للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد[٣٣]، والدليل على مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ[٣٤]، والنار[٣٥].

قال الإمام الخطابي: «هذا معناه: الكلأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد، ويحجزه عن غيره، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد ان يشركه فيه الا بإذنه»[٣٦].

وقال أبو عبيد: «.. ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وجعلهم فيه أُسْوه، وهو الماء، والكلأ، والنار، وذلك ان ينزل القوم في أسفارهم، وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم يَنْصَب - أي يتعب - فيه أحد بحرث، ولا غرس، ولا سقي، يقول فهو لمن سبق اليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره»[٣٧].

والأشياء المباحة التي تدخل في شركة الإباحة، ويشترك عامة الناس في ملكيتها، والانتفاع بها هي:

١ - الماء: ويشمل ماء البحر، والأودية، والأنهر العظيمة، والعيون، والآبار في الأرض غير المملوكة.

٢ - الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في الأرض غير المملوكة.

٣ - النار: ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما

---

(٢٨) رواه ابن ماجة، انظر ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب «٦٣» حديث رقم «٢٢٨٨»، جـ٢، ص ٧٦٨، والحديث ضعيف، وانظر: الألباني، ضعف ابن ماجة، ص ١٧٧.

(٢٩) ابن قدامة، المغني، جـ ٥، ص ٣، والسرخسي، المبسوط، جـ ١١، ص ١٥١.

(٣٠) ابن المنذر، الإجماع، ص ٥٦.

(٣١) هذا الدليل من استنتاج الباحث.

(٣٢) يقسم الفقهاء الشركات عادة إلى قسمين: شركة الملك، وشركة العقد، وانظر هذا التقسيم مثلاً: الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٥٦، حيث يقول فيه: «الشركة في الأصل نوعان، شركة الأملاك، وشركة العقود»، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١١ وما بعدها، وابن قدامة، المغني، جـ٥، ص ٣، وفيه يقول: «والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود»، والبهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦، ويضيف بعض الباحثين المعاصرين نوعا ثالثاً وهو شركة الإباحة، انظر: الخفيف، علي، الشركات، ص ٥-٦.

(٣٣) الخفيف، الشركات، ص ٥.

(٣٤) الكلأ: هو العشب رطبا كان أو يابسا، الرازي، مختار الصحاح، مادة «كلأ»، ص ٥٧٥.

(٣٥) رواه أبو داود، كتاب السنن، باب رقم «٦٢»، في منع الماء، حديث رقم «٣٤٧٧»، جـ ٣، ص ٧٥١، والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، جـ ٢، ص ٦٦٥.

(٣٦) أبو داود، السنن، ومعه معالم السنن، للخطابي، جـ ٣، ص ٧٥١.

(٣٧) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٠٨-٣٠٩.

ينتفع به استضاءة واستدفاء، بشرط ألا يكون مملوكاً لأحد فإذا ملكه، فقد دخل في حيازته، وحينئذ لا يشركه فيه غيره إلا بإذنه.

٤ – المعادن: التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقات الكبريت، إلا ما كان مملوكاً، فلا يشركه فيه غيره أيضاً.

٥ – المرافق العامة أو الانفاعات العامة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد، والمتنزهات[٣٨].

ثانياً: شركة الملك

وهي أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين فأكثر بسبب من أسباب التملك كالشراء والإرث والهبة[٣٩].

تقسيمات شركة الملك

عند الحنفية: تنقسم شركة الملك عند الحنفية الى قسمين:

الأول: بفعل الشريكين (اختيارية)، نحو ان يشتريا شيئاً، او يوهب لهما، او يوصى لهما، او يتصدق عليهما فيقبلا.

الثاني: بغير فعلهما (إجبارية) كالميراث بأن يرثا شيئا فيكون الموروث مشتركاً بينهما على حسب سهامهما[٤٠].

قال الإمام الموصلي: «الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، فشركة الملك نوعان: جبرية واختيارية»[٤١].

وجاء في الهداية: «فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان، او يشتريانها»[٤٢].

عند المالكية: تكون شركة الملك عند المالكية على ما صرح به الدردير في الشرح الكبير عند كلامه على شركة الأعمال، انه لا بد من آلة يملكانها معا بشراء، أو إرث، أو هبة أو كِراء – أي الاستئجار – كل ذلك يكون شركة ملك عند المالكية[٤٣].

عند الشافعية: تنقسم شركة الملك عند الشافعية بحسب تعلقها بالمال وعدمه الى الأقسام التالية:

١ – شركة في المنافع والأعيان: ومثال ذلك أن يكون بين رجلين أو بين جماعة أرض أو بهائم ملكوها بالإرث، أو البيع، أو الهبة مَشاعاً.

٢ – شركة في الأعيان دون المنافع: ومثال ذلك ان يوصي رجل لرجل بمنفعة أرضه، او داره، فيموت ويخلف جماعة ورثة، فإن رقبة الأرض والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة.

٣ – شركة المنافع دون الأعيان: ومثال ذلك ان يوصي بمنفعة عربته لجماعة، او ان يستأجر جماعة عربة.

٤ – شركة في المنافع المباحة: ومثال ذلك ان يموت رجل وله ورثة جماعة، ويخلف كلب صيد، أو كلب ماشية، او كلب زرع، فإن المنفعة مشتركة بينهم بحسب أنصبائهم.

٥ – شركة في حقوق الأبدان: ومثال ذلك ان يرث جماعة قصاصا.

٦ – شركة في حقوق الأموال: ومثال ذلك ان يرث جماعة حق الشفعة[٤٤]، أو الرد بالعيب[٤٥].

عند الحنابلة: تنقسم شركة الملك عند الحنابلة الى قسمين:

١ – شركة ملك في عَقار لاثنين، أو أكثر.

٢ – شركة في منفعة لاثنين، أو أكثر[٤٦].

هذا، وإن التقسيم السابق هو باعتبار النظر الى نوع المال المشترك حيث قسمت الشركة الى شركة عين، وهي الاشتراك في المال المعين كاشتراك اثنين شائعا في دار، او ارض او شاة، وشركة دين، وهي الاشتراك في مبلغ من المال في الذمة، كأن يبيع اثنان عينا ونحوه لآخر بثمن مؤجل، فذلك الدين هو المشترك بينهما[٤٧].

وحكم شركة المِلك «أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، لأن المطلق للتصرف الملك او الولاية، لا لكل واحد منهما في

---

(٣٨) الخياط، عبد العزيز، الشركات، جـ ١، ص ٣٥ – ٣٨.

(٣٩) وانظر مفهومها عند المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٥٦، وابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٣، والمطيعي، تكملة المجموع، جـ ١٤، ص ٣٦، والبهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦، والهبة هي «تملك العين بلا عوض»، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٥٥.

(٤٠) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٦، ص ٥٦، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، جـ ٤، ص ٢٩٩ – ٣٠٠.

(٤١) الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١٢.

(٤٢) المرغيناني، الهداية مع فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٣.

(٤٣) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه، جـ ٣، ص ٣٦١، وانظر: الزرقاني، الزرقاني علي خليل، جـ ٦، ص ٥٧.

(٤٤) الشفعة هي «تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار»، الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٧.

(٤٥) المطيعي، تكملة المجموع، جـ ١٤، ص ٦٣ – ٦٤.

(٤٦) البهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦، والمداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧.

(٤٧) وانظر تفصيلات شركة الدين في المذاهب: الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦٥ وما بعدها، والسرخسي، المبسوط، جـ٢١، ص ٣٧، وابن عبد البر، الكافي، ص ٣٩٢، والدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٣٥٢-٣٥٣، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٥، ص ١٩٨ وما بعدها، وابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٨٤، وانظر: الخفيف، الشركات، ٧، الخياط، الشركات، جـ ١، ص ٣٩.

نصيب صاحبه»[٤٨].

ثالثا: شركة العقد

هي عند الحنفية «عقد بين المتشاركين في الأصل والربح»[٤٩].

جاء في الاختيار للموصلي: «الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد. وشركة العقود نوعان: شركة في المال، وشركة في الأعمال، فالشركة في الأموال أنواع، مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة في العروض، والشركة في الأعمال نوعان: جائزة، وهي شركة الصنائع، وفاسدة، وهي الشركة في المباحات»[٥٠].

ولها عند المالكية عدة تعريفات منها:

الأول : «إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف بماله، او ببدنه لهما مع أنفسهما»[٥١].

الثاني: «بيع ملك كل بعضه ببعض الآخر يوجب صحة تصرفهما في الجميع»[٥٢].

الثالث: «إذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف بماله لهما مع بقاء تصرف أنفسهما»[٥٣].

وهي عند الشافعية «كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع»[٥٤].

وجاء في نهاية المحتاج هي: «ثبوت الحق شائعاً في شيء، او عقد يقتضي ذلك»[٥٥].

أما عند الحنابلة فهي «اجتماع اثنين فأكثر في التصرف»[٥٦].

تعريف شركة العقد عند العلماء المُحْدثين

١ - تعريف أبي الفتح: «تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بوساطة الأموال أو الأعمال، او الوجاهة ليكون الغنم بالغرم بينهما بحسب الاتفاق[٥٧].

٢ - تعريف الشيخ علي الخفيف: «عقد بين اثنين او اكثر على الاشتراك في المال وربحه، او على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل، او الاشتراك فيما يباع ويشترى دون ان يكون هناك رأس مال يتجر فيه»[٥٨].

التعريف المختار

يرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف أبي الفتح؛ وذلك لوضوحه واشتماله على تحديد العلاقة بين الشركاء عن طريق العقد، ثم لشموله أنواع شركة العقد عند الفقهاء.

هذا، وإن شركة العقد تنقسم الى خمسة أنواع: هي شركة العِنان، وشركة المفاوضة (وهاتان الشركتان يطلق عليهما الفقهاء اسمَ شركة الأموال)، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة، وسأقوم بتعريف كل نوع منها، ثم بيان حكم كلٍ بصورة موجزة على النحو التالي:

أولاً: شركة العِنَان

أ - تعريفها

هي، لغة، مأخوذة من «عَنّ» له الشيء أي عَرَض له واعترض، و«شركة العِنَان» أن يشتركا في شيء خاص دون سائر أموالهما، كأنه عَنّ لهما شيء، فاشترياه مُشتركَيْن فيه[٥٩].

أما تعريفها اصطلاحا فهي عند الحنفية «أن يشترك اثنان في نوع بُرٍّ «قمح» أو طعام، أو ان يشتركا في عموم التجارات، ولا يذكرا الكفالة[٦٠] [٦١].

وعند المالكية «أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا، ثم يخلطاه، أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا، ولا يستبد، أي ينفرد، أحدهما بالتصرف دون الآخر»[٦٢].

وعند الشافعية «أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه»[٦٣].

وعند الحنابلة «أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما؛ ليعملا

---

(٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦٥، والمرغيناني، الهداية مع فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٣.

(٤٩) نص عليه في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وأشار الى كونه تعريفَ شركة العقد ابن عابدين، وانظر: رد المحتار، جـ ٤، ص ٢٩٩.

(٥٠) الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١٢.

(٥١) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، جـ ٥، ص ١١٧.

(٥٢) العدوي، التاج والإكليل، جـ ٥، ص ١١٧.

(٥٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، جـ ٦، ص ٤٠.

(٥٤) النووي، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٢٧٥.

(٥٥) الرملي، نهاية المحتاج، جـ ٥، ص ٣.

(٥٦) البهوتي، كشاف القناع، جـ ٧، ص ٤١٤، والبهوتي، الروض المربع، ص ٢٩٦.

(٥٧) الخياط، الشركات، جـ١، ص ٤٤.

(٥٨) الخفيف، الشركات، ص ١٩.

(٥٩) الرازي، مختار الصحاح، مادة «عَنَنَ»، ص ٤٥٨.

(٦٠) الكفالة في اصطلاح الحنفية هي «ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة»، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٢٣.

(٦١) ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٧٦، وقال القونوي: «وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما، وأبدانهما، أنيس الفقهاء، ص ١٩٥.

(٦٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧، وانظر: الدردير، الشرح الصغير، جـ ٣، ص ٣٧١.

(٦٣) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١٢.

فيه ببدنيهما»[٦٤].

ب - حكمها: حكم الشركة انها جائزة بالإجماع في الجملة على خلاف في بعض تفصيلاتها[٦٥].

ثانياً: شركة المفاوضة

أ - تعريفها

هي، لغة، مأخوذة من فوّض اليه الأمر، صيّره إليه، وجعله الحاكم فيه، ورده اليه، وقوم فوضى، أي متساوون لا رئيس لهم، وتفاوض الشريكان في المال، اشتركا فيه، وهي شركة المفاوضة[٦٦].

أما تعريفها اصطلاحاً فهي عند الحنفية «أن يشترك الرجلان، فيتساويا في مالهما، وتصرفهما، ودينهما»[٦٧].

وهي عند المالكية «أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته، ويلزمه كل ما يعمله شريكه»[٦٨].

أما عند الشافعية فهي «أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان، ويربحان، ويلزمان من غرم، ويحصل من غنم»[٦٩].

ولها عند الحنابلة، صورتان:

الأولى: أن يفوض كل واحد منهما الى صاحبه الشراء او البيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، وضمان ما يرى من الأعمال، وهذه لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان.

الثانية: وهي الصورة التي ذكرها الحنفية والمالكية، وهي ان يُدْخلا فيها الأكساب النادرة ونحوها، كوجدان لقطة، او ركاز، او ما يحصل لهما من ضمان غصب، لو أرش جناية[٧٠].

ب - حكمها: هي جائزة عند الحنفية بشرط تساوي رؤوس الأموال[٧١]، وأجازها المالكية أيضاً دون شرط الحنفية المتقدم[٧٢]، ومنعها الشافعية، الا ان يُطلق لفظ المفاوضة، ويُراد شركة العنان، وفي هذا تصحيح للعقود بالكنايات[٧٣]، وكذلك منعها الحنابلة في الصورة الثانية المشاكلة لصورة الحنفية والمالكية، غير انهم يجيزون الصورة الأولى؛ لأنها خرجت عن كونها شركة مفاوضة بالمعنى الممنوع عندهم[٧٤].

ثالثاً: شركة الأبدان

أ - تعريفها:

هي عند الحنفية «أن يشترك صانعان اتفقا في الصنعة، او اختلفا على أن يتقبلا الأعمال، ويكون الكسب بينهما»[٧٥].

وهي عند المالكية «شركة العمل، وجازت بالعمل ان اتحد كخياطين، او تلازم، أي توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كنسج، وعمل في غزل يتوقف عليه نسجه، كتحويل، وتدوير...»[٧٦].

وهي عند الشافعية «الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما»[٧٧].

وهي عند الحنابلة «أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما»[٧٨].

ب - حكمها: هي في الجملة جائزة - على خلاف في

---

(٦٤) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٨، وزاد ابن قدامة: «والربح بينهما»، الكافي، جـ٢، ص ٢٥٧.

(٦٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦٨، وابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٧٦، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧، وقد ذكر الاتفاق ابن رشد، وانظر: بداية المجتهد، جـ٢، ص ١٨٩، وقال الشربيني، «وشركة العنان صحيحة بالإجماع وهي...»، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١٢، وابن قدامة، الكافي، جـ ٢، ص ٢٥٧، وابن المنذر، الإجماع، ص ٥٦. هذا، وإن وصف الشركة بعد تمامها وانعقادها انها عقد جائز غير لازم، وأنه لكل شريك ان ينفرد بفسخه إذا أراد بيد أنه عند المالكية قولان، قول باللزوم، وهو المذهب، وقول بعدم لزومها، وانظر: المراجع السابقة، وانظر أيضاً: الدردير، الشرح الصغير، جـ٣، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٦٦) الرازي، مختار الصحاح، مادة «فوض»، ص ٥١٤.

(٦٧) ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٦، وانظر: الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١٢، وانظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٢٢٣.

(٦٨) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧.

(٦٩) النووي، روضة الطالبين، جـ٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٧٠) المرداوي، الإنصاف، جـ٥، ص ٤٦٤-٤٦٥، واللقطة هي «الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه»، القونوي، أنيس الفقهاء، ص ١٨٨، والركاز: المعدن، أو الكنز؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض، المرجع السابق، ص ١٣٢، والغصب: «أخذ مال متقوم، غير محرم له قيمة عرفا، محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده، إن كان في يده»، المرجع السابق، ص ٢٦٩، وأرش الجناية «اسم للواجب على النفس، والأطراف»، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٧١) ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٦.

(٧٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧.

(٧٣) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١٢، والنووي، روضة الطالبين، جـ٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٧٤) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

(٧٥) الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١٧، وانظر: ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٨٦، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٥٧.

(٧٦) الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، جـ ٦، ص ٥٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٣٦١، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧.

(٧٧) الشيرازي، المهذب، جـ ١، ص ٣٤٧، وانظر: الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ٢١٢.

(٧٨) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٦٠.

بعض شروطها - عند الجمهور من الحنفية[٧٩]، والمالكية[٨٠]، والحنابلة[٨١]، ومنعها نفر من الحنفية[٨٢]، والشافعية[٨٣].

رابعاً: شركة الوجوه

أ - تعريفها:

هي عند الحنفية «أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا»[٨٤].

وهي عند المالكية «أن يشتركا على غير مال، ولا عمل، وهي الشركة على الذمم»[٨٥].

وعند الشافعية «أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما»[٨٦].

وهي عند الحنابلة «أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا»[٨٧].

ب - **حكمها**: هي جائزة عند الحنفية[٨٨]، والحنابلة[٨٩]، وهي ممنوعة عند المالكية[٩٠]، والشافعية[٩١].

(٧٩) الموصلي، الاختيار، جـ ٣، ص ١٧، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٥٧.

(٨٠) الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، جـ ٦، ص ٥٥، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٦١، وابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص ١٩٢.

(٨١) المرداوي، الإنصاف، جـ٥، ص ٤٦٠.

(٨٢) ابن الهمام، فتح القدير، جـ ٦، ص ١٨٦.

(٨٣) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص ٣٤٦، والشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ٢١٢.

(٨٤) الموصلي، الاختيار، جـ٣، ص ١٨، وابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص ١٨٩، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ٦، ص ٥٧.

(٨٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧، والزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، جـ٦، ص ٨٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٨٦) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ٢١٢، والنووي، روضة الطالبين، جـ٤، ص ٢٨٠.

(٨٧) المرداوي، الإنصاف، جـ٥، ص ٤٥٨، وابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٦٦.

(٨٨) الموصلي، الاختيار، جـ٣، ص ١٨، وابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص ١٨٩.

(٨٩) المرداوي، الإنصاف، جـ٥، ص ٤٥٨، وابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٦٦.

(٩٠) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٧، والزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، جـ ٦، ص ٥٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٩١) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ٢١٢، والنووي، روضة الطالبين، جـ ٤، ص ٢٨٠.

خامساً: شركة المضاربة

أ - تعريفها:

أما تعريف المضاربة لغة، فهي مأخوذة من «ضرب»، ويقال ضرب في الأرض، يضرب ضربا، أي سار لابتغاء الرزق، وهو السفر فيها للتجارة غالباً، ويقال ضاربه في المال، من المضاربة بلغة العراقيين، وهي القراض بلغة الحجازيين، وهي ان تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، ويقال للعامل: ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض[٩٢].

وأما تعريفها اصطلاحا فهي عند الحنفية «عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الآخر»[٩٣].

وهي عند المالكية «أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف، أو الثلث، أو الربع، أو غير ذلك بعد اخراج رأس المال»[٩٤].

وهي عند الشافعية «أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك»[٩٥].

وعند الحنابلة «هي دفع ماله الى آخر يتجر به، والربح بينهما»[٩٦].

ب - **حكمها**: المضاربة جائزة عند عامة الفقهاء لا يعرف لهم مخالف، وقد حُكي الإجماع على ذلك[٩٧].

قال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض، وانه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على صفته، أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا...»[٩٨].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الشركات

يحتاج الإنسان الى التعاون مع أخيه الإنسان، فكان

(٩٢) الرازي، مختار الصحاح، مادة «ضرب»، ص ٣٧٨ - ٣٧٩، وابن منظور، لسان العرب، جـ ٨، ص ٣٦.

(٩٣) المرغيناني، الهداية مع نتائج الأفكار، جـ ٨، ص ٤٤٧.

(٩٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٦.

(٩٥) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٩٦) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٢٧، وابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٦٧.

(٩٧) وممن حكى الإجماع: الموصلي، الاختيار، جـ٣، ص ١٩، قاضي زادة، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، جـ٨، ص ٤٤٥-٤٤٦، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ٦، ص ٧٩، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨٦، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص ٣٠٩-٣١٠، وابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٦٧.

(٩٨) بداية المجتهد، جـ ٢، ص ١٧٨.

نتيجة ذلك بروز الحاجة الى المعاملات المادية التي تستند عليها ضرورات الحياة، وتوجبها غريزة حب البقاء، فنشأت علاقات مادية مالية تقتضي المشاركة، فوجد بين الناس نوع من المعاملة سمي شركة.

وقد عرفت الأمم السابقة الشركة كالفراعنة، والبابليين، وقد تعرض لها قانون حمورابي بالتنظيم المدون قبل ألفي عام من ولادة المسيح عليه السلام، وقد نص القانون على ان الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد اجتباء الربح، وقد دلت النصوص على أن الشركة التي كانت معروفة عندهم هي شركة المضاربة، إذ كان يتفق رب المال مع شخص آخر لا مال له يقدم الأول ماله، والثاني عمله، ويتعاطيان التجارة، ثم بعد قيامه بالعمل يعيد رأس المال الى صاحبه، ويتقاسمان الأرباح مناصفة، او بحسب الاتفاق[٩٩].

وعرف الإغريق الشركة في القرن السادس قبل الميلاد، وكانت عند اليونانيين للشركة ذمة مستقلة عن ذمة الشركاء، وذلك بعدم أحقية الشركاء بالتصرف بموجودات الشركة، فاستنتج العلماء ان الشركة عند اليونانيين كانت تمتاز بشخصية اعتبارية.

وقد تعرض القرآن الكريم لموضوع الشركة حينما تكلم عن الشركة عند الأمم السابقة، قال الله تعالى: «وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم...» الى قوله تعالى: «وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض...»[١٠٠].

وقد جاء الإسلام، فوجد العرب يتعاملون بالتجارة، فشرع التعامل بها، ووضع أصول أحكامها، ولما اتسعت الفتوحات وتعددت مصالح الناس فصّل الفقهاء أحكام الشركة، وميزوا أنواعها من شركة اباحة، أو ملك، أو عقد[١٠١].

المبحث الرابع

آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلمين

سيكون الكلام في هذا المبحث عن آراء فقهاء المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري في حكم الشركة مع الكفار، سواء أكانوا ذميين، أم مجوسا أم وثنيين، حال وجود الذمي، أو الكافر في رعاية الدولة المسلمة، وللمسلمين سلطان عليهم، ولم يكونوا محاربين، وهي داخلة ضمن دائرة المعاملات الفردية، إن صح التعبير، وفي المبحث القادم سيكون الكلام عن حكم مشاركة غير المسلمين في عصرنا الحاضر، وحكم الشركات مع غير المسلمين على مستوى الجماعات والمؤسسات والدول، سواء كانوا محاربين، أو غير محاربين.

هذا، وسيقوم الباحث، بنقل هذه الآراء على هيئة أقوال، وذكر الأدلة، ثم مناقشتها، ومن ثم ترجيح الذي يراه الباحث راجحاً مع بيان أسباب الترجيح كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة

القول الأول: ان مشاركة غير المسلمين – سواء أكانوا ذميين، ام مجوسا، أم غير ذلك – محرمة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني[١٠٢].

قال الإمام الموصلي: «ولا تصح – أي الشركة – إلا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين، أو الذميين»[١٠٣].

وعلق على الكلام السابق الإمام المودودي بقوله: «وإن كان أحدهما كتابيا، والآخر مجوسيا؛ لتساويهما في التصرف»[١٠٤].

والنقلان السابقان يؤيدان ما ذهب اليه أبو حنيفة ومحمد من عدم جواز مشاركة الذمي والكافر.

وجاء في الهداية ما يفصل الكلام المجمل السابق: «فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين، أو ذميين لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابياً، والآخر مجوسياً تجوز أيضاً، ولا بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد»[١٠٥].

والكلام السابق يدل على جواز الشركة فيما بين الكفار، وهو محمول على التساوي في التصرف، وبشرط تعاطيهم ما يحل في الشركة، بخلاف الشركة بين المسلم والكافر، فقد نص أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني على عدم جواز مشاركتهم.

القول الثاني: ان مشاركة غير المسلمين جائزة مع الكراهة التنزيهية مع عدم اشتمال التجارة، والمشاركة مقارفة المحرم، كبيع الخمر، والخنزير، وأن يخلو التعامل من الربا، وهو قول

---

(٩٩) الخياط، الشركات، ص ٢٧ – ٢٩.

(١٠٠) سورة ص، الآيات ٢١ – ٢٤، وانظر الخياط، الشركات، ص ٢٦.

(١٠١) الخياط، الشركات، ص ٢٥.

(١٠٢) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، جـ ٣، ص ١٣، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ٦، ص ٦١، وابن الهمام، فتح القدير، جـ٥، ص ١٦٠.

(١٠٣) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار، جـ ٣، ص ١٣.

(١٠٤) الموصلي، الاختيار، الحاشية، جـ ٣، ص ١٣.

(١٠٥) الميرغناني، الهداية، ومعها شرح فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٨-١٥٩.

الإمام الطحاوي من الحنفية[١٠٦]، وهو قول الشافعية مطلقاً[١٠٧]، وهو رواية مرجوحة عند الحنابلة[١٠٨].

وقد ذكر الكراهية الإمام الطحاوي حيث يقول: «وجائز ان يتعاقدها المسلم والذمي، وان كان ذلك مكروها للمسلم في دينه»[١٠٩].

فالإمام الطحاوي يرى جواز مشاركة الذمي، ولكنه يقيد ذلك بشرط موافقة عقد الشركة للصفة الشرعية، والا لأدى الى وقوع المسلم في الكراهية التنزيهية، التي ربما تُصَيِّر الفعل الى التحريم اذا ارتكب في الشركة ما لا يحل.

وقال الإمام الشيرازي: «ويكره ان يشارك المسلم الكافر»[١١٠].

وجاء في الإنصاف: «وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمي، وتكره مشاركة المجوسي، نص عليه، ويلحق به الوثني، ومن في معناه»[١١١].

وجاء في الكافي: «وتكره شركة الذمي الا ان يكون المسلم يتولى البيع والشراء»[١١٢].

القول الثالث: ان الشركة مع غير المسلمين جائزة مطلقاً بلا كراهية، على أن تخلو من العقود الفاسدة، والربا، وأن يلي المسلم عقد الشركة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١١٣]، وهو المذهب عند المالكية[١١٤]، وهو المعتمد عند الحنابلة[١١٥]، وهو قول ابن حزم الظاهري[١١٦].

جاء في الهداية: «.... ولا بين مسلم وكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في صحة الوكالة والكفالة»[١١٧].

قال الشيخ خليل في مختصره: «وإنما تصح من أهل التوكيل، والتوكل، وهو الحر البالغ العاقل»[١١٨].

فالحر البالغ العاقل، تتوفر فيه الأهلية التي تخوله ان يُوَكِّل غيره، وأن يَتَوَكَّل لغيره، والكافر تصح منه ولاية التوكيل، والتوكل لغيره[١١٩]، فجازت منه الشركة.

وجاء في المدونة الكبرى: «قلت: أتصلح شركة النصراني المسلم واليهودي المسلم في قول مالك؟ قال: قال: لا، إلا أن يكون لا يغيب النصراني واليهودي على شيء في شراء، ولا بيع، ولا قبض، ولا صرف، ولا تقاضي دين إلا بحضرة المسلم معه، فإن كان يفعل هذا الذي وصفت لك، وإلا فلا»[١٢٠].

وقول الإمام مالك: «إلا أن يكون لا يغيب...» يدل على ان الجواز مشترط فيه مراقبة المسلم للشركة، لكيلا يرتكب ما حرم الله عز وجل، وهذا هو الصحيح والمعتمد[١٢١].

وجاء في شرح الزرقاني: «وأما شركة مسلم لكافر، يتجر بحضور المسلم، فجائزة وصحيحة قطعا كما في المدونة، ثم إذا نض مال الشركة[١٢٢] في القسم الأول، أي: عدم حضور المسلم، أخذ المسلم ما يخصه من رأس المال، وربح، إن علم سلامة الكافر من عمل الربا، وتَجَرِ الخمر، أي عدم التجارة بالخمر، فإن شك في عمله في ربا، ندب للمسلم صدقته بربحه فقط، لقوله تعالى: «فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون»[١٢٣]، وإن شك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه، وبرأس المال جميعاً لوجوب إراقة الخمر على المسلم، ولو اشتراه بمال حلال،...»[١٢٤].

---

(١٠٦) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٠٧، وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن جواب الأزدي، ثم الحميري المصري، ونسبته مأخوذة من قرية بصعيد مصر، توفي سنة ٣٢١ هـ، وانظر: ابن النديم، الفهرست.

(١٠٧) الشيرازي، المهذب، جـ١، ص ٣٤٥، والمطيعي، تكملة المجموع، جـ ١٤، ص ٦٣-٦٤.

(١٠٨) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧.

(١٠٩) الطحاوي، مختصر الطحاوي، ص ١٠٧.

(١١٠) الشيرازي، المهذب، جـ ١، ص ٣٤٥.

(١١١) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧.

(١١٢) ابن قدامة، الكافي، جـ٢، ص ٢٥٧.

(١١٣) الميرغناني، الهداية، ومعها شرح فتح القدير، جـ٦، ص ١٥٩، والكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦١.

(١١٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ ٣، ص ٣٤٨، والزرقاني، الزرقاني على خليل، جـ ٦، ص ٤١.

(١١٥) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٢٧٠، جـ ٢، ص ٧٧٦، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٥، ص ١٠٩.

(١١٦) ابن حزم، المحلى، جـ ٨، ص ١٢٥.

(١١٧) الميرغناني، الهداية، ومعها فتح القدير، جـ٦، ص ١٥٩.

(١١٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٤٨.

(١١٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٤٨، والزرقاني، الزرقاني على خليل، جـ٦، ص ٤١.

(١٢٠) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، جـ٤، ص ٣٨.

(١٢١) الزرقاني، الزرقاني على مختصر خليل، جـ٦، ص ٤١.

(١٢٢) معنى قوله: «ثم إذا نض مال الشركة...»: اي حتى يظهر المال بعد بيع السلع، أي بعد أن يتحول رأس مال الشركة الى دنانير ودراهم، بعد أن كان متاعاً، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٣، ص ٣٤٨، هذا، وإن أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير، «النض»، والناض، اذا تحول عينا بعد ان كان متاعاً، ويقال: خذ ما نض لك من دين، أي ما تيسر لك، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة «نضض»، ص ٦٦٥.

(١٢٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

(١٢٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، جـ ٦، ص ٤١.

وجاء في الإنصاف: «لا تكره مشاركة الكتابي، إذا ولي المسلم التصرف على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به الأكثر...»[١٢٥].

وجاء في المحلى: «ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك»[١٢٦].

قال اسحاق بن ابراهيم[١٢٧]: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء، وذلك أنهم يأكلون الربا، ويستحلون الأموال، ثم قال أبو عبد الله: «ذلك بأنهم قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل»[١٢٨].

وقال ابراهيم بن هانئ: سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، ولا يعجبني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء، وقال الأثرم، سألت أبا عبد الله، فقال: شاركهم، ولكن لا يخلو بالمال دونه، يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا[١٢٩].

وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبد الله: قيل لسفيان: ما ترى في مشاركة النصراني؟ قال: أما ما يغيب عنك فما يعجبني، قال أحمد: حسن[١٣٠].

وقال الإمام أحمد في مشاركة المجوسي: «ما أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا»[١٣١].

قال الخلال[١٣٢]: «استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة شركة اليهودي والنصراني الا ان يكون هو يلي...»[١٣٣].

ثانياً: الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم مشاركة الكفار بما يلي:

١ - انه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً او خنازير صح، ولو اشتراها مسلم، لا يصح[١٣٤].

وقد أورد الإمام الكاساني أنه لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمي عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الذمي يختص بتجارة لا يجوز ذلك للمسلم، وهي التجارة في الخمر والخنزير، فلم يستويا في التجارة، فلا يتحقق معنى المفاوضة[١٣٥].

واستدل القائلون بجواز الشركة مع الكفار مع الكراهة التنزيهية بما يلي:

١ - ما رَوَى أبو جمرة[١٣٦]، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا تشاركن يهودياً، ولا نصرانيا، ولا مجوسيا، قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[١٣٧].

وجه الدلالة في الأثر:

ان قول ابن عباس رضي الله عنهما «لا تشاركن يهودياً...» صيغة نهي، أعني «لا» الناهية، تفيد الكراهة التنزيهية، وذلك لتقييدها بأخذ الحيطة والحذر من تعاملهم فيما لا يحل كالربا وبيع الخمر، والخنزير، وصُرف النهي من التحريم الى الكراهة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما عند تعليل الحكم بقوله: «لأنهم يربون، والربا لا يحل»، فمع تحرزهم من الربا، فإنه يكره التعامل معهم، إذ ان المشاركة المتضمنة للربا لا تحل قولا واحداً عند كل الفقهاء، ولا مخالف في هذا، فثبت ان النهي هنا للكراهة التنزيهية.

٢ - ما روي عن عطاء قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني، الا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[١٣٨].

---

(١٢٥) المرداوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤٠٧.

(١٢٦) ابن حزم، المحلى، جـ ٨، ص ١٢٥.

(١٢٧) هو اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ، الثقفي، سالم، مصطلحات الفقه الحنبلي، ص ٦٠.

(١٢٨) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ ١، ص ٢٧٠، وابن قدامة، المغني مع الشرح، جـ ٥، ص ١١٠.

(١٢٩) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٢٧٠، وابن قدامة، المغني مع الشرح، جـ ٥، ص ١٠٩.

(١٣٠) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ ١، ص ٢٧١.

(١٣١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ ١، ص ٢٧٢.

(١٣٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الحنبلي، له مصنفات كثيرة، ومنها السنة، والعلل، وتوفي سنة (٣١١) هـ، الثقفي، مصطلحات الفقه الحنبلي، ص ٦٩.

(١٣٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ ١، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(١٣٤) الميرغناني، الهداية، ومعها شرح فتح القدير، جـ ٦، ص ١٥٩.

(١٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦١.

(١٣٦) أبو جَمْرَة: هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي، البصري، صاحب ابن عباس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وانظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٦٠.

(١٣٧) والأثر انفرد بروايته الإمام البيهقي، انظر: البيهقي، السنن الكبرى، جـ ٥، ص ٣٣٥.

(١٣٨) رواه الخلال بإسناده، وانظر: المطيعي، تكملة المجموع، جـ١٤، ص ٦٤، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٢٧٢، وقد بحثت عنه في كتب المحدثين، واستخدمت الموسوعة الذهبية في الحديث النبوي الشريف، وهي أضخم موسوعة حديثية على الحاسب الآلي، تضم أكثر من أربعمائة مجلد، ولم أجد له أصلا، وسيأتي الكلام على صحته عند مناقشة الأدلة، والله تعالى أعلم.

وجه الدلالة في الحديث:

أن نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي، والنصراني، مرتبط بكون البيع والشراء بيد المسلم حتى لا يقع ما لا يحل، وهذا القيد صير الحكم الى الكراهة التنزيهية، مع أن الأصل أن النهي يفيد التحريم.

٣ - أن القول بالكراهة هو قول ابن عباس - رضي الله عنهما-، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي[١٣٩].

٤ - أن الكفار لا يمتنعون من الربا، ومع بيع الخمر، ولذلك فإنه لا يؤمن ان يكون ذلك المال المعقود عليه في الشركة هو المال المحرم، فأقيمت المَظِنة، وغلبة وقوع ذلك منهم في مقام المتنة، وكذلك فإن كسبهم خبيث، والمسلم يتنزه عن الكسب الخبيث[١٤٠].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز مشاركة الكفار مطلقاً بلا كراهة مع تولي المسلم عقد الشركة بما يلي:

١ - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - «ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاماً من يهودي الى أجل ورهنه[١٤١] درعا من حديد»[١٤٢].

وفي رواية لمسلم قالت - رضي الله عنها -: «اشترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يهودي طعاماً بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا»[١٤٣].

٢ - ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير، وإهالة سَنِخَة[١٤٤]، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله»[١٤٥].

وجه الدلالة في الحديثين السابقين:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي حيث رهن عنده درعه مقابل طعام اشتراه صلى الله عليه وسلم الى أجل، وهذه المعاملة تدل على أصل جواز معاملة اليهود، وغيرهم من الكفار، وهذه المعاملة قد تكون رهنا كما هو في الحديث، او قد تكون بيعا او شراء، والشركة نوع من أنواع المعاملة، فدل ذلك على مشروعية الشركة مع غير المسلمين.

قال الإمام النووي: «فيه - أي الحديث السابق - معاملة أهل الذمة، وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي، ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فَعَلَه بيانا لجواز ذلك. وقد أجمع[١٤٦] المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً، وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً»[١٤٧].

وقال ابن حجر العسقلاني: «وفيه - أي الحديث - جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك، من الكافر ما لم يكن حربياً»[١٤٨].

٣ - ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر أي نصف ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»[١٤٩].

قال البخاري: باب المزارعة مع اليهود، ثم أورد رواية ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[١٥٠].

---

(١٣٩) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٥، ص ١١٠.

(١٤٠) المطيعي، تكملة المجموع، جـ ١٤، ص ٦٤.

(١٤١) الرهن لغة: جعل الشيء محبوساً، الرازي، مختار الصحاح، مادة: «رهن»، ص ٢٦٠، واصطلاحاً: «حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين» القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٨٩.

(١٤٢) رواه البخاري، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم نسيئة، حديث رقم: «٢٠٦٩»، جـ ٤، ص ٣٠٢.

(١٤٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، ص ٣٩ - ٤٠.

(١٤٤) الإهَالة: بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والإلية، وقيل: هو كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الادهان، و«سنِخَة»: أي المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضا أي: زَنِخَة، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، جـ١، ص ٨٤، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ ٥، ص ١٤١.

(١٤٥) رواه البخاري، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، حديث رقم «٢٠٦٩»، جـ ٤، ص ٣٠٢، وحديث رقم «٢٥٠٨»، جـ ٥، ص ١٤٠.

(١٤٦) هذا الإجماع ليس على إطلاقه، ولا يسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى، فقد مر بنا خلاف أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، حيث يرون تحريم مشاركة أهل الذمة، وغيرهم، ولكن مراد الإمام النووي ان أكثر الفقهاء يرون جواز معاملة أهل الذمة، وهذا صحيح، على اعتبار ان بعضهم يرى الجواز مطلقاً، وبعضهم يقيده بالكراهة، مع تجنب ارتكاب المحرم.

(١٤٧) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، ص ٤٠.

(١٤٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ ٥، ص ١٤١.

(١٤٩) رواه البخاري ومسلم، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب المزارعة بالشطر، ونحوه، حديث رقم: «٢٣٢٨»، جـ ٥، ص ١٠، وحديث رقم «٢٣٢٩»، جـ ٥، ص ١٣، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(١٥٠) رواه البخاري ومسلم، وانظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، حديث رقم «١٥»، جـ ٥، ص ١٥، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٠، ص ٢١٢.

وجه الدلالة في الحديث الشريف

أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود على أرض خيبر على أن يدفعوا له نصف ثمرها يدل على أن معاملة أهل الذمة جائزة في المساقاة والمزارعة، فثبت جواز الشركة مع الكفار، لأن الشركة نوع من أنواع التعامل المالي الذي يقاس على المزارعة والمساقاة، ونحوهما.

قال ابن حجر «وأراد بهذه الإشارة - يعني ترجمة الإمام البخاري رحمه الله تعالى، «باب المزارعة مع اليهود» - الى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين، وأهل الذمة»[١٥١].

٤ - قياس جواز الشركة مع الكفار على جواز حصول الوكالة والكفالة منهم للمسلمين، بجامع صحة التصرف بينهما[١٥٢].

٥ - القياس على جواز المفاوضة بين الحنفي، والشافعي مع التفاوت فيما يملكانه[١٥٣].

مناقشة الأدلة

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أنه لا تساوي في التصرف بين المسلم، والذمي، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خموراً او خنازير صح، ولو اشتراها مسلم، لا يصح، فإنه يجاب عنه من وجهين:

الأول : انه قد وردت نصوص صحيحة من السنة النبوية تدل على جواز معاملة أهل الذمة مطلقاً، ومشاركتهم نوع من أنواع المعاملة التي يشملها النص، فكان هذا الاستدلال العقلي في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص، كما ينص الأصوليون.

الثاني: ان عدم التساوي الذي ذكره الحنفية صحيح في حال الانفراد، أي انفراد كل من المسلم، والذمي في التصرف، بمعنى: أن المسلم، لا يجوز له ان يشتري الخمر، او الخنزير، بخلاف الذمي، فإنه يجوز له شراؤه لأنه يملكه، وهو مال متقوم في حقه، ولكن هذا ليس موضع نزاع بين الفقهاء، ولكن الكلام هنا على حال اجتماع التصرف بين المسلم، والذمي، أي المشاركة بينهما، فإن الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز مشاركة الذمي، وغيره، في عقد فيه محرم كبيع خنزير، او خمر، او معاملة فيها ربا، بل موضع النزاع في مشاركة الكافر المسلم فيما لا محرم فيه، وحينئذ فإن التساوي في التصرف والمعاملة واقع، قياسا على جواز وكالة الكافر.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة لجواز مشاركة الكفار مع الكراهة، فإنها لا تخلو من الأمور التالية:

١ - ان ما رَوَى أبو جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تشاركن يهوديا، ولا نصرانيا، ولا مجوسياً، قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»، هو أثر موقوف عن ابن عباس، هذا على فرض ثبوت صحته، فقد رواه البيهقي، ولم يذكره بتصحيح، ولا تضعيف، ولم أجده عند غيره.

وقد رد على الاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، انه قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به[١٥٤].

٢ - ان ما روي عن عطاء قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن مشاركة اليهودي والنصراني، الا ان يكون الشراء والبيع بيد المسلم»، يجاب عنه من وجهين:

الأول : ان حديث عطاء مرسل، وقد ضعفه ابن القيم رحمه الله تعالى، فهو ضعيف سنداً[١٥٥].

الثاني: على فرض التسليم بصحة سنده، وهو غير مسلم، فإن العلة المذكورة في الحديث هي: ان يخلو النصراني، او اليهودي بالمعاملة التي تكون مظنة تضمن تعاطي الربا، او شراء المحرم، وهذا منتف عند تولي المسلم، او نائبه للشركة، فلما زالت علة النهي، زال النهي، فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣ - قولهم ان الكراهة هي قول ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي، هو منقوض بما ورد في النقطة الأولى، فإن هذا القول لم يثبت انتشاره، حتى يعتبر اجماعاً سكوتياً، كيف وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، وأقر المسلمين على معاملتهم، وقد رهن درعه صلى الله عليه وسلم عند اليهودي، وكان يمكنه أن يرهنه عند مسلم، ولكنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز.

٤ - قولهم: ان الكفار لا يمتنعون من الربا، ومن بيع الخمر، ولذلك فإنه لا يؤمن ان يكون ذلك المال المعقود عليه في الشركة هو المال المحرم، فأقيمت المَظِنة، وغلبة وقوع ذلك منهم في مقام المتنة، وأن كسبهم خبيث غير طيب، يجاب

(١٥١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، جـ ٥، ص ١٥.

(١٥٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٦١.

(١٥٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٥، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(١٥٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ ٥، ص ١١٠.

(١٥٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٢٧٢.

عنه من ثلاثة أوجه:

الأول : ان استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، هو في حقهم، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء[١٥٦].

الثاني: ان هذا التعليل لا يوجب الكراهة، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ولوهم بيعها، وخذوا أثمانها»، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركته في ثمنه، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير[١٥٧].

الثالث: قولهم ان أموالهم غير طيبة، لا يصح، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي، على شعير أخذه لأهله، وأرسل الى آخر يطلب منه ثوبين الى ميسرة، واضافه يهودي بخبز، وإهالة سنخة، ولا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بطيب[١٥٨].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من جواز مشاركة الكافر، إذا ولي المسلم الشركة، فإنه قول قد استند الى أدلة من السنة النبوية الشريفة، وهي في الصحيحين، فهي صحيحة سنداً، وكذلك دلالتها على جواز معاملة الكفار ظاهرة، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على نصف ثمرها، وكذلك رهن صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي، وقد نقلت أقوال شراح الحديثين في الدلالة الصريحة على جواز معاملة الكفار عموماً بشرط خلوها من ارتكاب المحرم.

الرأي الراجح

الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور القائل بجواز مشاركة الذميين وغيرهم، وذلك إذا أشرف المسلم على معاملة البيع والشراء، وإذا خلت المعاملة من المحرم والعقود الفاسدة وذلك للأمور التالية:

١ – ان أدلة المخالفين، لا تخلو من اعتراض، وايراد، وقد تبين ذلك أثناء مناقشتها.

٢ – انه قد وردت نصوص صحيحة سنداً، وصريحة دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب، وقيس عليهم سائر أصناف الكافرين شريطة ألا يكونوا محاربين، كما تقدم، فقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في غير مرة، وقد أثبت ذلك فيما سلف، وهذا يدل على جواز مشاركتهم.

٣ – انه تصح تصرفات الكافر من وكالة وكفالة، ويقصد بها هنا كمال الأهلية، وكذا الشركة يقصد بها كمال التصرف فيها.

٤ – ان الناس يحتاجون الى الشركة في أمورهم الضرورية، ففي المنع تضييق على الناس، وايقاعهم في الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٥ – لقد صحت ذبيحة الذمي، وصح الزواج من نساء أهل الكتاب العفيفات، فكانت الشركة بالجواز أولى.

٦ – ان القائلين بالجواز، قيدوا ذلك بشروط تمنع من مخالفة مقصود الشارع من الشركة، وهو التيسير على الناس، وتسهيل تبادل المنافع فيما بينهم، فما أدى الى مناقضة مقصود الشارع باطل، فإذا خلت الشركة من الشروط الفاسدة، أو الربا، او نحو ذلك، فالشركة صحيحة. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

الرأي المعاصر الذي يراه الباحث في حكم الشركة مع غير المسلمين

إن الحديث عن الحكم الشرعي للشركة مع غير المسلمين يقتضي الكلام عن مفهوم السياسة الشرعية ومصادرها، ثم التطبيق العملي على مفهوم السياسة، ليتضح لنا، مدى جواز الشركة مع غير المسلمين، او عدمها، تبعا، لتبدل المصالح، بتغير الزمن، واليك بيان ذلك:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

عرفت السياسة الشرعية بعدة تعريفات منها:

١ – ما عرفها به ابن عقيل فيما نقله عنه ابن القيم: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي»[١٥٩].

(١٥٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ١، ص ٢٧٣، جـ٢، ص ٧٧٦.

(١٥٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، جـ ١، ص ٢٧٤، وابن قدامة، المغني مع الشرح، جـ٥، ص ١١٠.

(١٥٨) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ٥، ص ١١٠.

(١٥٩) ابن القيم، اعلام الموقعين، جـ ٤، ص ٣٧٢، والطرق الحكمية، ص ١٣.

٢ – تعريف الدكتور فتحي الدريني بأنها: «تدبير الأمر في الأمة داخلاً وخارجاً تدبيراً منوطاً بالمصلحة»، أو «هي القيام على الأمر بما يصلحه»[١٦٠].

هذا، وتصريف شؤون الحكم في الدولة، ووجوه التدبير السياسي فيها عملاً، يقوم معظمها على سد الذرائع، والمصالح المرسلة التي ثبت اعتبارها بدليل اجمالي، لا تفصيلي فكل منهما يعتبر أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه اجماع، او شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة[١٦١]، وهو مقيد بشرطين، الأول: تقرير المصالح عن طريق أهل الخبرة، والتخصص العلمي الدقيق، في كل شأن من شؤون الدولة. الثاني: الأخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملابسة للوقائع أو للأمة او للدولة بوجه عام، السياسية منها، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية[١٦٢].

ويمكن القول: ان التشريع الإسلامي قد وضع سلطات تقديرية واسعة في يد ولي الأمر العادل، يعالج بها الأمور، ويدبر بها شؤون الدولة، على ضوء المصالح الحيوية، والحقيقية للدولة، مهما تغيرت الظروف، ولو لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عينا، او انعقد بها اجماع أو قياس خاص، مادامت متفقة وروح الشريعة[١٦٣].

لذلك، فإن السياسة الشرعية هي العمل والتصرف، والقيام بما يصلح الناس، فالسياسة الشرعية تضع «بين يدي الإمام سلطة تقديرية، لتصريف شؤون الدولة حسبما يقتضيه العدل والمصلحة، شريطة الا يخالف روح التشريع العامة، ومقاصده الأساسية»[١٦٤] إذا لم يرد بتلك التدابير نصوص خاصة بها عينا، ولم ينعقد عليها اجماع، ولم يرد فيها قياس خاص، ويؤكد هذا ما قاله الإمام ابن القيم: «فإذا ظهرت امارات العدل، واسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»[١٦٥].

ومن هنا، فإن السياسة الشرعية تعتمد على تفسير النصوص تفسيراً مصلحياً، او الاجتهاد المنبني على القواعد الشرعية الكلية العامة، فيما لا نص فيه.

والحديث عن سياسة التشريع يضطرنا الى الكلام عن مصادرها، ومواردها:

فالفقه السياسي الإسلامي نوعان: فقه عام ثابت، وآخر متطور يرجع الى قواعد سياسة التشريع فيما لا نص فيه.

فمتعلقات الاعتقاد، وقواعد الأخلاق العامة، والقيم الخالدة، التي تتعلق بمقتضيات الفطرة الانسانية الثابتة لا تتغير، وانما التبدل في الفروع عن طريق الاجتهاد التشريعي في اطار ما توجبه تلك القيم، استجابة للظروف المتغايرة، ومن هنا كان في الإسلام نوعان من الفقه السياسي:

أولهما: الفقه السياسي العام الثابت، وهو قواعد السياسة، ومقاصدها العامة القارة، في الأحوال العادية.

ثانيهما: الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولاسيما فيما لا نص قاطعا فيه، او ما لا نص خاصا فيه أصلاً.

والنوع الثاني من أنواع الفقه السياسي يضع في يد الإمام سلطة تقديرية واسعة، يملك بمقتضاها التصرف والتدبير، واتخاذ ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة، ولو لم يرد فيه نص خاص، ولا انعقد عليه إجماع، ولا دل عليه قياس خاص، اعتماداً على الأدلة الاجمالية، ولكنها سلطة تقديرية في الموضوع، لا في الغاية او المقاصد الأساسية، او القواعد العامة للتشريع[١٦٦].

وهذا النوع الثاني يقوم على قواعد السياسة الشرعية فيما لا نص فيه، وهي المناهج الأصولية، والخطط التشريعية التي يسلكها المجتهد بغية الوصول للحكم السياسي الشرعي، وهي ولا ريب، تقوم على مباني العدل، والقواعد الشرعية العامة.

وبعد هذه المقدمة الضرورية، لا بد من تطبيق قواعد سياسة التشريع في إعطاء حكم للشركات مع غير المسلمين في العصر الحاضر.

إن النظر في الظروف التي تعيشها أمتنا من ضعف وضعة، يقتضي التوقف بالقول بالجواز او عدمه؛ لأن ذلك مرتبط بتبدل الأحكام وتبدل الأزمان، وتبدل المصالح، وهو نوع من أنواع التعارض بين مصالح عقد الشركة معهم، او منع ذلك لمفاسد تنجم عن مشاركتهم، او السماح بأنواع معينة يحددها الحاكم المسلم ويرى انها ضرورية، ولا ضرر فيها على المسلمين، وتحقق في الوقت ذاته مصالح ضرورية، حيوية للأمة بشرط عدم الإضرار بها، او تقويض بنيانها، وذلك قائم على تعارض المصالح، ذلك لأنه تعارض عندنا مصلحتان، (لا سيما أن موضوع الشركات مع الكفار يعتمد

(١٦٠) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤١٢.

(١٦١) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ١٩١.

(١٦٢) المرجع السابق، ص ١٩١ – ١٩٢.

(١٦٣) المرجع السابق، ص ١٩٢ – ١٩٣.

(١٦٤) المرجع السابق، ص ١٨٩.

(١٦٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ١٦.

(١٦٦) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص ١٨٨.

على مصلحة متغيرة، تتغير بمقتضى السياسة الشرعية)، مصلحة الأفراد او مصالح بعض الدول الجزئية، ومصلحة حفظ بيضة الأمة من استغلال العدو الكافر لمقدرات الأمة الإسلامية، فنرجح جانب المنع، حفاظاً على المصلحة الأهم، وهي مصلحة الأمة.

وهذا الحكم مبني على أساس ان المسلمين يعيشون في مجتمع دولي يجب فيه مراعاة المصلحة العامة للمسلمين، فينبغي التحرز من مشاركتهم الا ضمن الشروط التي لا تؤدي الى لحوق ضرر بالغ بالأمة.

ويسعفنا في هذا الحكم، قاعدة مهمة من قواعد السياسة الشرعية، في ما لا نص فيه، وهي قاعدة سد الذرائع، حيث يعتبر مبدأ سد الذرائع من المبادئ العظيمة التي استُمدت أهميتها من أثرها في توثيق المصالح، وضمان تحقيقها، وكفالة ايجادها، والمحافظة عليها، وهي التفات الى العدل والمصلحة.

وبيان ذلك ان الأفعال لا تخلو من أفعال محرمة في ذاتها، وهذه مورد النهي منصب على ذاتها، وهذا التحريم مباشر فيها، كالزنا، والخمر وغيرهما؛ وأفعال مشروعة في أصل وضعها، ولكن بالنظر الى المآل الممنوع، اي النتيجة الممنوعة، وافضاء الأمر الى مفسدة، حرمت ومنعت، لأنها أخلت بوضع المشروعات.

وأوضح مثال يمكن الاستشهاد به هو ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سدا لذريعة مواقعة المومسات منهن، وما يجلبه من ضياع الولد، وخشية إفشاء أسرار الجند، والخشية من انتشار العنوسة بين نساء المسلمين، فقد منع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من الزواج بيهودية، فكتب اليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب اليه عمر: لا، ولكني أخشى مواقعة المومسات منهن[١٦٧].

ويظهر جليا أهمية هذه القاعدة في تسديد عمل المجتهد في السياسة الشرعية، حيث ان سد الذريعة من صميم العمل السياسي، وفعل عمر السابق يعد من أكثر الأمثلة ملاءمة في توضيح عمل مبدأ سد الذرائع في معالجة المستجدات السياسية، طبقاً لما يحتف بالواقعة من ملابسات.

وكذا الحال بالنسبة للشركة مع غير المسلمين، فإذا كان سيلحق المسلمين، ضرر عظيم من جراء عقد الشركة معهم، اذا أدى ذلك الى استغلال مقدرات الأمة وثرواتها الإسلامية، فإنه يجب النظر، الى هذا المبدأ، ومنع الشركة معهم، إذا أدى الى المخاطر سالفة الذكر.

والمثال السابق وهو مَنْع عمر بن الخطاب زواج المسلمين من الكتابيات، فيه مراعاة الأضرار الناجمة عن التزوج بنساء أهل الكتاب في تلك الظروف التي احتفت بالواقعة.

ومن هنا، فإن الباحث يرى ان الشركة مع غير المسلمين في العصر الحاضر جائزة، على انه ينبغي ان ينضاف اليها شروط أخرى غير الشروط التي وضعها فقهاؤنا الأجلاء.

فبالإضافة الى أن يلي المسلم عقد الشركة، وخلو الشركة من الربا، والعقود الفاسدة الأخرى، يجب ان يراعى حال الدولة المسلمة من ضعف وقوة، وما سيترتب على المشاركة من أذى وضعف للمسلمين ودولتهم، لا سيما ان بعض التجار المسلمين يملكون رؤوس أموال ضخمة، لها أثر خطير في استقرار الدول المسلمة، اذا أخرجت الى البلاد غير المسلمة؛ لأن استثمارها في البلدان المسلمة يحقق عائداً اقتصاديا عالياً، وهجرة هذه الأموال يسبب ركوداً اقتصادياً، وتعميقاً لبؤر البطالة والفقر والحاجة في المجتمع المسلم.

فإذا رأى الحاكم المسلم مَنْع التجار من مشاركة غير المسلمين مطلقاً، أو منع أنواع معينة من انواع المشاركات، والزام المسلم مشاركة المسلم، فله ذلك لأنه سياسة شرعية، وهو تدبير سياسي، له ما يبرره في الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد، فقد توصل الباحث الى النتائج التالية:

١ - اعتنى فقهاء الإسلام بتعريف مفهوم الشركة، في اللغة، والاصطلاح.

٢ - الشركة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول.

٣ - تنقسم الشركات الى: شركة اباحة، وشركة ملك، وشركة عقد، وينقسم كل نوع الى أنواع، فصلها فقهاء الإسلام.

٤ - يرى أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، عدم جواز مشاركة غير المسلمين.

٥ - يرى الإمام الطحاوي من الحنفية، والإمام الشافعي، ورواية عند الحنابلة، جواز عقد الشركة مع غير المسلمين مع الكراهة.

٦ - يرى أبو يوسف من الحنفية، ومالك، وأحمد بن حنبل، وابن حزم الظاهري جواز مشاركة غير المسلمين بشرط

(١٦٧) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٢، ص ٣٩٧، وانظر الرواية: الطبري، تاريخ الأمم والملوك، جـ ٦، ص ١٤٧.

أن يلي المسلم عقد الشركة وأن تخلو من العقود الفاسدة والربا.

٧ - يرى الباحث ان رأي القائلين بالجواز بلا كراهة هو الراجح، وبالشروط التي ذكروها، هذا فيما يتعلق بحكم مشاركة غير المسلمين في العصور الإسلامية التي بحثت فيها هذه المسألة.

٨ - ان حكم مشاركة غير المسلمين في عصرنا الحاضر، ينبغي ان يخضع لأحكام السياسة الشرعية، المبنية على مراعاة تغير المصالح بتغير الأزمان، وعليه، فإذا رأى الإمام منع المشاركة مع غير المسلمين حفظاً لبيضة المسلمين، ورعاية لمصالح الأمة العليا، فله ذلك وتجب طاعته، وهو حكم سياسي، له ما يبرره.

Company with Non-Muslims in the Comparative Islamic "Fiqh"

M. Kh. Mansour*

ABSTRACT

The Islamic system approved the company, to make benefit for people, and because it is a way for economic exchange and trade growing.

This paper investigates whether the company with non-Muslims is allowed or not, because this is one of the important issues for the Islamic society.

The opinions of Scholars were discussed and compared. The results showed that the company with non-Muslims is allowed under certain conditions. Furthermore, this issue belongs to the religious policy which changes from time to time, so that the Imam can prevent the company with non-Muslims in order to protect the Islamic society.

* Faculty of Educational Sciences, "UNRWA", Amman, Jordan. Received on 1/9/1997 and Accepted for Publication on 21/4/1998.